﴿وَإِنۡ خِفۡتُمۡ شِقَاقَ بَيۡنِهِمَا فَٱبۡعَثُواْ حَكَمٗا مِّنۡ أَهۡلِهِۦ وَحَكَمٗا مِّنۡ أَهۡلِهَآ إِن يُرِيدَآ إِصۡلَٰحٗا يُوَفِّقِ ٱللَّهُ بَيۡنَهُمَآۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلِيمًا خَبِيرٗا ٣٥﴾ [النِّساء: 35]

❁ مُناسَبَةُ الآيَةِ لِمَا قَبْلَها:

ربط الأمر بمُعالَجَةِ النُّشوزِ، بمشاركة حكمي الأسرتين في الإصلاح

لَمَّا ذكَرَ اللهُ ﷻ الحالَ الأَوَّلَ، وهوَ إذا كانَ النُّفورُ والنُّشوزُ مِنَ الزَّوْجَةِ، وأَنَّ الزَّوجَ يعِظُها، ثمَّ يَهْجُرُها، ثمَّ يَضْرِبُها، مِنْ غَيرِ قَسْوَةٍ ولا عنف ولا طُغْيانٍ؛ ذَكَرَ الحالَ الثَّانيَ، وهوَ إذا كانَ النُّفورُ مِنَ الزَّوْجَيْنِ، وبَيَّنَ أَنَّهُ لَمْ يَبْقَ بَعْدَ كُلِّ هذا إلَّا المُحاكَمَةُ إلى مَنْ يُنْصِفُ المظلومَ من الظَّالمِ[1]، حَيْثُ يَخْرُجُ أَمْرُ مُعالَجَةِ الخِلافِ مِنْ مُحيطِ الأُسْرَةِ الصَّغيرَةِ إلى مُحيطِ الأُسْرَةِ الكَبيرَةِ، وذلك إذا "تفاقمت الخصومة بينهما، وصارت تهدِّد بالانفصال؛ بعث القاضي ثقة من أهل الزَّوجة، وثقة من أهل الزَّوج؛ ليجتمعا، وينظرا في أمرهما، ويفعلا ما فيه المصلحة ممَّا يريانه من التَّفريق أو التَّوفيق"[2]، فبَيَّنَ بِذلِكَ الطَّريقَ السَّوِيَّ الَّذي يُتَّبَعُ عِنْدَ حدوثِ النِّزاعِ وخَوْفِ الشِّقاقِ[3].

❁ شَرْحُ المُفْرَداتِ:

1) ﴿شِقَاقَ﴾: الشِّقاقُ: التَّباعُدُ والفِراقُ والمُخالَفَةُ والعَداوَةُ[4]، والشِّقاق: المنازعة، يقال: شقَّ العصا، أي: فارق الجمع، وشاقَّ القوم: صار كلُّ نفر في شقٍّ، ﴿شَآقُّواْ ٱللَّهَ﴾ [الأنفال: 13]، أي: صاروا في شقٍّ غير شقِّ أوليائه[5]، وأَصْلُ الشِّقاقِ: يَدُلُّ عَلَى انْصِداعٍ في الشَّيْءِ[6]،

(1) الرازي، مفاتيح الغيب: 10/95، وابْنُ كَثِيرٍ، تَفْسِيرُ القرآن العظيم: 2/296.
(2) أسعد حومد، أيسر التّفاسير، ص: 528.
(3) أَحْمَدُ مُصطفَى المَراغيُّ، تَفْسِيرُ المَراغيّ: 5/31، ومُحَمَّد أبو زهرة، زَهْرَةُ التَّفاسير: 3/1564.
(4) الراغب، المفردات: (شقَّ)، والزَّبيديُّ، تاجُ العَروسِ: (شقق)، والسَّمِيْن الحَلَبيُّ، عُمْدَةُ الحُفَّاظِ: (شقق).
(5) الرَّاغِبُ، تفسير الرّاغب: 1/323.
(6) ابن فارس، مقاييس اللغة: (شَقَّ).

والمَعْنى هُنا: فِراقُ بَيْنِهما في الاخْتِلافِ والخُصومَةِ، حَتَّى شَقَّ أَمْرُ أَحَدِهما عَلى الآخَرِ[1]، قال الطَّبريُّ: "وأصل (الشِّقاق) عندنا - والله أعلم - مأخوذٌ من قول القائل: (شَقَّ عليه هذا الأمر)؛ إذا كرَبه وآذاه، ثُمَّ قيل: (شاقَّ فلانٌ فلانًا)، بمعنى: نال كلٌّ واحد منهما من صاحبه ما كرَبه وآذاه، وأثقلته مَساءَته[2]، والشِّقاق غاية العداوة قال تعالى: ﴿وَإِنَّ ٱلظَّٰلِمِينَ لَفِى شِقَاقٍۭ بَعِيدٍ ﴿٥٣﴾﴾ [الحجّ: 53]، ومنه قول الأخطل:

أَلَا مَنْ مُبْلِغٌ قَيْسًا رَسُولًا *** فَكَيْفَ وَجَدْتُمُ طَعْمَ الشِّقَاقِ[3]

2) ﴿يُوَفِّقِ﴾: مِنَ المُوافَقَةِ، وهيَ: المُطابَقَةُ بَيْنَ الشَّيْئَيْنِ[4]، ووَفْقُ الشَّيْءِ: ما لاءَمَهُ، والمُوافَقَةُ بَيْنَ الشَّيْئَيْنِ كالالتِحامِ[5]، وأَصْلُ (وفق): يدُلُّ عَلَى مُلاءَمَةِ الشَّيْئَيْنِ[6]، والمَعْنى هُنا: يُيَسِّرُ اللهُ عَوْدَ مُعاشَرَتِهما إلى أَحْسَنِ حالٍ، وقوله: ﴿يُوَفِّقِ ٱللَّهُ بَيْنَهُمَآ﴾، يحتمل وجهين: أحدهما: يوفِّق الله بين الحكمين في الإصلاح بين الزَّوجين، والثَّاني: يوفِّق الله بين الزَّوجين بإصلاح الحكمين[7]، ومقصد العبارة في دلالة السِّياق: "أنَّ من أصلح نيَّته في أمر يتحرَّاه؛ أصلح الله مبتغاه، كما رُوِيَ في الخبر أنَّ: (مَنْ أَصْلَحَ سَرِيرَتَهُ، أَصْلَحَ اللهُ عَلَانِيَتَهُ)[8].

❁ المَعْنَى الإِجْمَالِيُّ:

نيَّةُ الإصلاحِ والسَّعْيُ في الوفاقِ، سَبَبُ الوفاقِ وزوالِ الشِّقاقِ

وإِنْ عَلِمْتُمْ - يا أَوْلياءَ الزَّوْجَيْنِ - أَنْ يَصِلَ الخِلافُ بَيْنَهُما إلى العَداوَةِ والتَّدابُرِ؛ فأَرْسِلوا رَجُلًا عَدْلًا مِنْ أَهْلِ الزَّوْجِ، ورَجُلًا عَدْلًا مِنْ أَهْلِ الزَّوْجَةِ؛ ليَحْكُما بِما فيهِ المَصْلَحَةُ مِنَ التَّفْريقِ أَوِ التَّوْفيقِ بَيْنَهُما، فإِنْ أَرادَ الحَكَمانِ أَوِ الزَّوْجانِ أَوْ غَيْرُهُما الإِصْلاحَ، وسَلَكَ كلٌّ مِنْهُما الأُسْلوبَ الأَمْثَلَ إِلَيْهِ؛ يُوَفِّقِ اللهُ بَيْنَ الزَّوْجَيْنِ، ويَرْتَفِعِ الخِلافُ

(1) الكفوي، الكُلّيّاتُ، ص: 543.
(2) ابن جرير، جامع البيان: 3/116.
(3) الماورديّ، النّكت والعيون: 2/498.
(4) الراغب، المفردات: (وفق).
(5) جبل، المُعْجَمُ الاشْتِقاقيُّ المُؤَصَّل: (وفق).
(6) ابن فارس، مقاييس اللغة: (وفق).
(7) الماوردي، النّكت والعيون: 1/484.
(8) الرّاغب، تفسير الرّاغب: 3/1228.

بَيْنَهُما، إنَّ اللّٰه كانَ مُطَّلِعًا على ظَواهِرِ العِبادِ وبَواطِنِهِمْ، لا يَخْفى عَلَيْهِ شَيْءٌ مِنْ عِبادِهِ[1]، ومتى صدقت الإرادة، وصحَّت العزيمة؛ فإنَّ اللّٰه كفيل بالتَّوفيق[2]، والآية "فيها معنى الحثِّ على الإصلاح، والتَّأميل في توفيق اللّٰه إليه، مع عدم إغفال إرادة الزَّوجين ممَّا هو متِّسق مع التَّقريرات القرآنيَّة، في أهليَّة المرء للإرادة والاختيار الَّتي أودعها اللّٰه فيه[3].

❁ الإيضاحُ اللُّغَويُّ والبَلاغِيُّ:

مناسبة تصدير الآية بالوصلِ والشَّرط:

انْتقالُ الخطابِ إلى الأَوْلياءِ أو الحُكَّام لِعِلاجِ الشِّقاقِ وجَبْرِ الفِصام

لَمَّا ذكرَ اللّٰه تعالى الطَّائفةَ والنَّاشزةَ؛ طوى ذكرَ الَّتي ترجعُ طواعيةً إلى زوجِها؛ لأنَّه هو المقصودُ من الآيةِ، وذكر القسمَ الآخرَ، فالآيةُ أشعرتْ بتقسيمِ النِّساءِ تقسيمًا عقليًّا؛ لأنَّها: إمَّا طائعةٌ، وإمَّا ناشزةٌ، والنَّاشزُ: إمَّا منْ يرجعُ إلى الطَّواعيَةِ، وإمَّا منْ يحتاجُ إلى الحَكَمَين، ولهذا انتقلَ الكلامُ مِنْ خِطابِ الأَزْواجِ إلَى خِطابِ الأَوْلياءِ أو مَنْ لَهُ الحُكْمُ والفَصْلُ بَيْنَ النَّاسِ[4].

نكتةُ التَّعبيرِ بأداة الشَّرط (إنْ) في قولِه: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا﴾:

بعثُ الحَكَمَيْنِ لإزالةِ الشِّقاقِ ومنعِ استمرارِه

لَمَّا كانَ الشَّرطُ على معنى الاستقبالِ؛ دلَّ على أنَّ المرادَ هو الخوفُ مِنْ بقاءِ الشِّقاقِ واستمرارِه، فإنَّ وُجودَ الشِّقاقِ بالحالِ مَعلومٌ، ومِثلُ هذا لا يحصلُ منهُ خَوفٌ؛ لِمَا يُشعرُ به لفظُ الخَوفِ مِنْ توقُّعِ مكروهٍ عن أَمارةٍ مظنونةٍ، أو معلومةٍ، فدلَّ على أنَّ الخوفَ إنَّما هو في بقاءِ الشِّقاقِ في المستقبلِ واستمرارِه، ففائدةُ بَعثِ الحَكَمَين ليستْ إزالةَ الشِّقاقِ الثَّابتِ، فإنَّ ذلكَ مُحالٌ، بَلِ الفائدَةُ إزالَةُ ذلكَ الشِّقاقِ في

(1) لَجْنَةٌ مِنْ عُلَماءِ الأَزْهَرِ، المُنْتَخَبُ في تَفْسيرِ القُرآنِ الكَريمِ، ص: 114، ونُخْبَةٌ مِنْ أَساتِذَةِ التَّفْسيرِ، التَّفْسيرُ المُيَسَّرُ، ص: 84، وجَماعَةٌ مِنْ عُلَماءِ التَّفْسيرِ، المُخْتَصَرُ في تَفْسيرِ القُرآنِ الكَريمِ، ص: 84.

(2) أحمد مصطفى المراغيّ، تفسير المراغيّ: 5/31.

(3) دروزة محمّد عزّت، التّفسير الحديث: 8/111.

(4) ابن عطية، المحرر الوجيز: 2/49، وأبو حيان، البحر المحيط: 3/629.

المستقبلِ[1]، ويَحتملُ أَنْ يكونَ المعنى أَيضًا: وإِنْ خِفتُمْ حُدوثَ شِقاقٍ بينهُما بِرُؤيةِ أَسبابِهِ وبوادرِهِ ومُقَدِّماتِهِ؛ فأَسرعوا بِإِزالَةِ أَسبابِهِ، وعلاجِ بوادِرِهِ ومُقدِّماتِهِ، فابعثوا الحَكَمَيْنِ.

مجاز التَّعبير في قوله: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا﴾:

حصولُ الانشقاق تفريقٌ بينَ متآلفين حسًّا أو معنًى

عبَّر عن المخالفةِ بالشِّقاق؛ لأنَّه لمَّا كانَ الشِّقاقُ يفيدُ أنْ يكونَ كلُّ واحدٍ منهما في جانبٍ وشِقٍّ غيرِ شقِّ الآخرِ؛ اقتضى أنْ يكونا متخالِفَينِ متباعِدَينِ حسًّا أو معنًى، فعبَّر باللَّازم ﴿شِقَاقَ﴾ عن الملزوم (المخالفة) مجازًا، ويُحتمَلُ أنْ يكونَ الشِّقاقُ من شقِّ العصا، فيكون كنايةً عن العداوة[2]، كما أنَّ التَّعبيرَ بالشِّقاقِ يومئ إلى أنَّ الزَّوجين بمنزلة الشَّيء الواحدِ؛ لأنَّ الشِّقاقَ يشعرُ بألفةٍ أو موافقةٍ سبقتْه، فحصولُ الانشقاق تفريقٌ بينَ متآلفين حسًّا أو معنًى.

مناسبةُ العدولِ إلى المجازِ بالإضافةِ في قولِه: ﴿شِقَاقَ بَيْنِهِمَا﴾:

تعميمُ معنى الشِّقاقِ؛ ليتناولَ كلَّ شؤونِ الزَّوجينِ وأحوالِهما

أَصلُ المعنى: وإِنْ خِفتمْ شِقاقًا بينهما، فعدلَ عنهُ، وأُضيفَ الشِّقاقُ إلى البَيْنِ على طريقِ الاتِّساعِ[3]: إمَّا لإِجرائِهِ مُجرى المفعولِ؛ للمُلابَسَةِ بَيْنَ الظَّرفِ ومظروفِهِ للمُبالغةِ في الشِّقاقِ، كَأَنَّهُ سَرى منهُما إلَى مكانِهما، مثلَ قولِهمْ: يا سارِقَ اللَّيلةِ أَهلَ الدَّارِ، أو مجرى الفاعِلِ، كَقولِهمْ: نَهارُكَ صائمٌ؛ ليَكونَ البَيْنُ كَأَنَّهُ فاعِلُ الشِّقاقِ، وبِما أَنَّ البَيْنَ في الأَصلِ مِنَ الظُّروفِ المَكانيَّةِ، وهُنا وما يُماثلُهُ مُستعارٌ لِلمَحَلِّ المعنويِّ؛ كانَتِ النِّسبةُ الإِضافيَّةُ هُنا مجازيَّةً في كِلا الحالَيْنِ، وهيَ مِنْ قَبيلِ المَجازِ الحُكميِّ (العقليِّ)، ولَمَّا كانَ الشِّقاقُ مِنَ المُفاعَلَةِ، وكان كُلٌّ مِنْهُما فاعِلًا ومَفْعولًا؛ جازَ هُنا احْتِمالانِ،

(1) البَغَويُّ، مَعالِمُ التَّنْزيلِ، تح، مهدي: 1/613، والرازي، مفاتيح الغيب: 10/73، وابْنُ عادِلٍ، اللُّبابُ في عُلومِ الكِتابِ: 6/367، وأبو السّعود، إرشادُ العَقْلِ السّليم: 1/694.

(2) الراغب، المفردات: (شقا)، والقونوي، حاشية على تفسير البيضاوي: 7/150.

(3) الإِتْساعُ هوَ: العُدولُ عَنِ الحَقيقَةِ إلى المَجازِ لِغَيْرِ مُشارَكَةٍ بَيْنَ المَنْقولِ إِلَيْهِ، ومِنْ هذا القَبيلِ قَوْلُ الرَّسولِ ﷺ عَنْ جَبَلٍ أُحُدٍ: "هَذا جَبَلٌ يُحِبّنا ونُحِبُّهُ" فإِضافَةُ المَحَبَّةِ إلى الجَبَلِ مِنْ بابِ التَّوَسُّعِ، إِذْ لا مُشارَكَةَ بَيْنَهُ وبَيْنَ الجَبَلِ الذي هوَ جَمادٌ، يُنْظَرُ: ابْنُ الأَثيرِ الكاتِبُ، المَثَلُ السّائِر: 1/350.

وفائدةُ العدولِ إلى المجازِ: هو التَّعميم، بمعنى: (شقاقًا) في حالهما أوعشرتهما أوصحبتهما أو في كلِّ ما يلابسهما؛ لِسَعَةِ ظرفِ المكانِ أنْ يكونَ مظروفًا لكلِّ شؤونِهما وأحوالِهما، معَ ما في التَّعبيرِ من الإيجازِ البَديعِ الَّذي يَدُلُّ فيهِ الظَّاهِرُ على المُقَدَّرِ[1].

عودُ الضَّمير في: ﴿بَيْنِهِمَا﴾:

لم يَجرِ ذكرُ ما يعودُ إليه الضَّميرُ (هما)؛ لِجري ذكرِ ما يدلُّ عليهما في السِّياقِ، وهو الرِّجالُ والنِّساءُ، وأيضًا لِدلالة النُّشوزِ: الَّذي هو عصيانُ المرأةِ زوجَها، فما يعودُ عليه الضَّميرُ هو في حكمِ المذكورِ، والقرينةُ سياقيَّةٌ؛ فعبَّرَ بالضَّميرِ؛ إيجازًا في الكلامِ ورعايةً لِنَسَقِ النَّظمِ، وإيماءً إلى الحثِّ على السِّترِ وقتَ خوفِ الشِّقاقِ بينهما وما بعدَه، لما في الضَّمير من معنى الاستتار والإبهام.[2]

الحثُّ على السِّترِ وقتَ خوفِ الشِّقاقِ

دلالةُ التَّعبيرِ بقولِهِ: ﴿فَٱبْعَثُواْ﴾:

عبَّر بلفظِ البعثِ دونَ الإرسالِ؛ لأنَّه لَمَّا كانَ البعثُ هو الإرسالَ مضمَّنًا معنى: إثارةِ المرسَلِ من مكانٍ يلزمُهُ بقوَّةٍ، فيندفعُ ناهضًا إلى ما يرسَلُ إليهِ[3]؛ أفادَ التَّعبير بلفظِ ﴿فَٱبْعَثُواْ﴾ إلى إثارةِ الحكمين وإرسالِهما بطريقِ الاندفاعِ؛ للمبادرةِ إلى الإصلاحِ، ثمَّ إنَّه زادَ مِنْ تأكيدِ المبادرة إلى الإصلاحِ باقتران فعل الطَّلب بالفاء المعقِّبة الدَّالَّة على الإسراعِ في بعثِ الحكمين.

المبادرةُ إلى الإصلاحِ بالإسراعِ في بعثِ الحَكَمَيْنِ

دلالة التَّنكير في قوله: ﴿حَكَمًا مِّنْ أَهْلِهِۦ وَحَكَمًا مِّنْ أَهْلِهَآ﴾:

لَمَّا كان الحَكَمُ بمعنى: الَّذي يَضْبط أمر كلٍّ من الزَّوجين وَيفْصِل بينهما، بأن يكونَ مانعًا مِن أن يدخل أيٌّ منهما على الآخرِ في

على الحكَمَينِ أنْ يكونَ لهما مزيدُ اختصاصٍ ومعرفةٍ بالإصلاحِ بينَ الزَّوجينِ

(1) الزَّمَخْشري، الكشاف: 2/72، وابن عطية، المُحَرَّرُ الوَجيز: 2/49، وابْنُ بَطّال، النَّظْم المُسْتَغْذَبُ، تح: مُصْطَفى سالِم: 2/156، والبَيْضاويُّ، أَنْوارُ التَّنْزيل: 2/73، والقونويُّ، حاشيةُ القونويّ: 7/150.
(2) الزَّمَخْشري، الكشاف: 1/508.
(3) جبل، المعجم الاشتقاقي المؤصل: (بعث).

حقِّه[1]، وكانَ التَّنكيرُ على معنى الشُّيوعِ وانتفاءِ التَّعيين؛ أفاد مجيءُ ﴿حَكَمًا﴾ نكرةً بأنَّ الشَّرطَ أنْ يكونَ متَّصفًا بصفة الحَكَم، بأنْ يكونَ لهُ مزيدُ اختصاصٍ ومعرفةٍ بالإصلاحِ بينَ الزَّوجينِ وأنْ يكونا حكمينِ اثنينِ: أحدَهما مِنْ أهلِهِ، والآخرَ مِنْ أهلِها، وحرفُ الجرِّ ﴿مِّنْ﴾ على معنى: التَّبعيض.

نكتة التَّفصيلِ في ذكر الأهل:

مِنْ تَمامِ العَدْلِ والحِكْمَةِ أنْ يكونَ حَكَمٌ مِنْ أَهْلِهِ وحَكَمٌ مِنْ أَهْلِها

وقَدْ جاءَتِ الإضافَةُ مُكَرَّرَةً لِلطَّرَفَيْنِ ﴿أَهْلِهِۦ﴾ ﴿أَهْلِهَآ﴾، فلَمْ يَقُلْ: "حَكَمَيْنِ مِنْ أَهْلِهِما"، مَعَ أَنَّهُ أَخْصرُ؛ فجاء بطريق التَّفصيل والإطنابِ؛ لِلإيضاحِ والبيانِ؛ لِأَنَّ المُرادَ أَنْ يَكونَ كُلُّ واحدٍ مِنَ الحَكَمَيْنِ مِنْ أَهْلِ أَحَدِ الزَّوْجَيْنِ، وهذا مِنْ تَمامِ العَدْلِ والحِكْمَةِ[2].

مناسبة اتِّصاف الحكمين بأن يكونا من أهله ومن أهلها:

الأَقَارِبُ أَعْرَفُ بِبَوَاطِنِ الأَحْوالِ، وتَسْكُنُ إِلَيْهِمْ نُفوسُ الزَّوْجَيْنِ أَكْثَرَ مِنْ غَيْرِهِمْ

لَمَّا كانتِ الصِّفةُ قيدًا للموصوفِ دلَّ على اشتراطِ أنْ يكونَ الحَكَمانِ بالوصفينِ المذكورين، وإنَّما كانَ بَعْثُ الحَكَمَيْنِ مِنْ أَهْلِ الزَّوْجَيْنِ؛ لِأَنَّ الأَقارِبَ أَعْرَفُ بِبَواطِنِ الأَحْوالِ، وأَطْلَبُ لِلصَّلاحِ، وتَسْكُنُ إِلَيْهِمْ نُفوسُ الزَّوْجَيْنِ أَكْثَرَ مِنْ غَيْرِهِمْ، ويَبْرُزُ إِلَيْهِمْ ما في ضَمائِرِهِما مِنَ الحُبِّ والبُغْضِ، وإرادَةِ الصُّحْبَةِ والفُرْقَةِ، وموجباتِ ذلكَ ومُقْتَضياتِهِ، وما يَزْوِيانِهِ عَنِ الأَجانِبِ ولا يُحِبَّانِ أَنْ يَطَّلِعوا عَلَيْهِ[3].

براعةُ المقابلةِ بين قولِه: ﴿شِقَاقَ بَيْنِهِمَا﴾ وقولِه: ﴿يُوَفِّقِ ٱللَّهُ بَيْنَهُمَآ﴾:

الشِّقاقُ شرٌّ والتَّوفيقُ خيرٌ

لَمَّا كانَ الشِّقاقُ بمعنى المُخالفةِ، وفيهِ معنى: الشَّرِّ، وكانَ التَّوْفِيقُ بمعنى المُوافَقَةِ والمطابقةِ بينَ الشَّيئَيْنِ، وهو مُختصٌّ بالخيرِ دونَ

(1) جبل، المعجم الاشتقاقي المؤصل: (حكم)

(2) أبو العَبّاسِ البَسيليُّ، نُكَتٌ وتَنْبيهاتٌ في تَفسيرِ القُرْآنِ المَجيدِ، تح: مُحَمَّد الطَّبراني، وزارَةُ الأَوْقافِ والشُّؤونِ الإِسْلامِيَّةِ، الدّارُ البَيْضاء، ط: 01، 1429 هـ: 2/163.

(3) الزَّمَخْشري، الكشاف: 2/72، وأبو حيان، البحر المحيط: 3/629.

الشِّرِّ؛ [1] ناسبَ أنْ يكونَ قولُه تعالى: ﴿يُوَفِّقِ ٱللَّـهُ بَيْنَهُمَآ﴾ مُقابِلًا للشِّقاقِ؛ ليكونَ على سبيلِ الضِّدِّ، ولمَّا كانَ التَّوفيقُ خيرًا كلَّه أسنده اللهُ سبحانَه إلى نفسِه.

مناسبةُ ذكرِ الإصلاحِ في الآيةِ:

تنبيهُ الحَكَمَينِ إلى أنْ يكونا حَريصَينِ على الإصلاحِ

لَمَّا كانَ التَّفريقُ مذمومًا، وكانَ الاهتمامُ بِشأنِ الإصلاحِ؛ لأنَّهُ مرغوبٌ فيه، لَمْ يَذْكُرِ اللهُ تَعالى إلَّا الإصلاحَ في مُهِمَّةِ الحَكَمَيْنِ، ولَمْ يَذْكُرِ التَّفريقَ إشارَةً إلى تنبيهِ الحكمَينِ إلى أنْ يكونا حريصَينِ على الإصلاحِ[2].

براعة التَّعبير بالضَّمير؛ لتكثيرِ المعنى في قوله: ﴿إِن يُرِيدَآ إِصْلَٰحًا يُوَفِّقِ ٱللَّهُ بَيْنَهُمَآ﴾:

عُمومُ النَّفعِ بِصلاحِ المَقاصِدِ والنِّياتِ، وأَثَرُهُ في صَلاحِ الحالِ

يحتملُ الضَّميرُ في قولِه: ﴿إِن يُرِيدَآ إِصْلَٰحًا﴾ أنْ يكونَ لِلْحَكَمَيْنِ، وفي قولِهِ: ﴿يُوَفِّقِ ٱللَّهُ بَيْنَهُمَآ﴾ للزَّوْجَيْنِ، والمَعْنى: إنْ قَصَدَ الحَكَمانِ إصْلاحَ ذاتِ البَيْنِ، وكانَتْ نَيَّتُهُما صَحيحَةً؛ يوفِّق اللهُ بينَ الزَّوجين[3]، أَوْ أَن يكونَ الضَّميرُ في ﴿يُرِيدَآ﴾ و﴿بَيْنَهُمَآ﴾ لِلْحَكَمَيْنِ، والمَعْنى: إنْ قَصَدا إصْلاحَ ذاتِ البَيْنِ، والنَّصيحَةَ لِلزَّوْجَيْنِ؛ يُوَفِّقِ اللهُ بَيْنَهُما، فيَتَّفقا على الكَلِمَةِ الواحِدَةِ، ويَتَسانَدا في طَلَبِ الوِفاقِ، حَتَّى يَتِمَّ المُرادُ، أَوْ أَن يكونَ الضَّميرُ ﴿يُرِيدَآ﴾ للزَّوْجَيْنِ، و﴿بَيْنَهُمَآ﴾ لِلْحَكَمَيْنِ، أَيْ: إنْ يُرِدِ الزَّوْجانِ إصْلاحَ ما بَيْنَهُما؛ يوَفِّقِ اللهُ بَيْنَ الحَكَمَيْنِ اخْتلافَهُما، حَتَّى يَعْمَلا بِالصَّلاحِ، ويحتمل أن يكون الضميرانِ لِلزَّوْجَيْنِ، أَيْ: إنْ أَرادَ الزَّوجانِ الإصْلاحَ وطَلَبَ الخَيْرِ، وأَنْ يَزولَ عَنْهُما الشِّقاقُ؛ يُلْقِ اللهُ بَيْنَهُما الأُلْفَةَ، ويُبْدِلْهُما بِالشِّقاقِ الوِفاقَ، وبِالبَغْضاءِ المَوَدَّةَ، وذهبَ أبو البقاء إلى أنَّ الضَّميرَ في:

(1) الراغب، المفردات/878، والرازي، مفاتيح الغيب: 10/75.
(2) الزحيلي، التَّفْسيرُ المُنير: 5/61.
(3) القاسِميُّ، مَحاسِنُ التَّأْويل: 3/100.

﴿بَيْنِهِمَا﴾ عائدٌ على الزَّوجين فقط، سواءٌ قيل بأنَّ ضميرَ ﴿يُرِيدَآ﴾ عائدٌ على الحَكَمين أم الزَّوجَين[1]، فإذا كانَ الضَّميرُ الأوَّلُ عائدًا إلى الحكمين، والضَّميرُ الثَّاني إلى الزَّوجين؛ كانَ التَّعبيرُ من بديعِ الاستخدام.

وفيهِ تَنْبيهٌ إلى أَنَّ مَنْ أَصْلَحَ نيَّتَهُ فيما يَتَحرَّاه؛ أَصْلَحَ اللهُ تَعالى مُبْتَغاه[2]، وعلى قَوْلِ مَنْ قالَ: إنَّ المُخاطَبينَ بهذا هُمُ الحُكَّامُ، فإنَّ في الآيَةِ تَلْوينًا وتَنْويعًا لِلْخِطابِ؛ لِأَنَّ تَوْجيهَهُ إلى الحُكَّامِ واردٌ، ويَكونُ ذَلِكَ في حالِ المُخاصَمَةِ والمُرافَعَةِ إِلَيْهِمْ[3].

حسنُ التَّذييلِ في قولِه تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلِيمًا خَبِيرًا﴾:

أوّلاً: دلَّ مجيءُ الجملةِ الاسميَّةِ على ثبوتِ اتِّصافِ اللهِ بهذينِ الوصفينِ الجليلين.

ثانيًا: أفادَ مجيءُ ﴿إِنَّ﴾ تأكيدَ اتِّصافِ اللهِ بكونِه عليمًا خبيرًا.

ثالثًا: كما أفادتْ ﴿إِنَّ﴾ تعليلَ جميعِ ما تقدَّمها في الآيةِ؛ لتفيدَ تعليلَ طلبِ الحَكَمين والإصلاحِ بينَ الزَّوجين.

رابعًا: دلَّ قولُه تعالى: ﴿كَانَ عَلِيمًا خَبِيرًا﴾ على استمرارِ اتِّصافِ اللهِ بهذينِ الوصفينِ الجليلين، وظهورِ آثارِهما في الواقعِ.

خامسًا: أفادتْ جملةُ التَّذييلِ التَّهديدَ والوعيدَ لِلْحَكَمَيْن؛ إذا ما سَلَكا طَريقًا يُخالِفُ الحَقَّ والعَدْلَ، فَهوَ عَليمٌ بِظَواهِرِ الأُمورِ وبَواطِنِها، خَبيرٌ بِأَحوالِ النُّفوسِ وطُرُقِ عِلاجِها، لا يخفى عليهِ شيءٌ مِنْ تَصرُّفاتِ النَّاسِ وأَعمالِهِمْ، وسيُحاسِبُهُمْ عليها.[4]

سادسًا: ناسبَ ذكرُ الوصفين ﴿عَلِيمًا خَبِيرًا﴾ ما ذَكَرَ مِنْ إرادَةِ الإِصْلاحِ[5]، فَهوَ يعلَمُ كيفَ يُوَفِّقُ بينَ المختلفَين، ويجمعُ بينَ المُفترقَيْن.[6]

سابعًا: لَمَّا كانتْ جملةُ التَّذييلِ على معنى: العمومِ والكلِّيَّة في معناها، لِثبوتِ الأوصافِ الجليلةِ للهِ تعالى ودوامِ الاتِّصافِ بها؛ كانتْ بمنزلةِ المَثَلِ في حكايتِها والتَّمثيلِ بها.

---

(1) العكبري، التبيان في إعراب القرآن: 1/355، والنَّسَفيُّ، تَفْسيرُ النَّسَفيّ: 1/356، والسمين الحلبي، الدر المصون: 3/674.
(2) الشِّرْبينيُّ، السِّراجُ المُنير، مَطْبَعَةُ بولاق، القاهِرَةُ، د. ط، 1285 هـ: 1/301، والثَّعالِبيُّ، الجَواهِرُ الحِسان: 2/232.
(3) أبو السّعود، إرشادُ العَقْلِ السّليم: 1/693.
(4) طنطاوي، التَّفْسيرُ الوَسيط: 1/143.
(5) الثَّعالِبيُّ، الجَواهِرُ الحِسان: 2/232.
(6) الزّمَخْشري، الكشاف: 2/73.

❁ الفُرُوقُ المُعْجَمِيَّةُ:

الخَوْف والخَشْيَة:

الخَوْفُ: انْفِعالٌ في النَّفْسِ يَحْدُثُ عِنْدَ تَوَقُّعِ حُلولِ مَكْروهٍ، أَوْ فواتِ مَحْبوبٍ[1] عَنْ أَمارَةٍ مَظْنونَةٍ، أَوْ مَعْلومَةٍ[2]، وفي التَّنْزيلِ: ﴿فَإِذَا ذَهَبَ ٱلْخَوْفُ سَلَقُوكُم بِأَلْسِنَةٍ حِدَادٍ﴾ [الأَحْزابُ: 19]، والخَشْيَةُ: خَوْفٌ يَشوبُهُ تَعْظيمُ المَخْشيِّ، مَعَ المَعْرِفَةِ بِهِ[3]، كما أَنَّ الخَوْفَ يتَعَلَّقُ في الغالِبِ بِالمَكْروهِ نَفْسِهِ، أَمَّا الخَشْيَةُ؛ فتتَعَلَّق بِمَنْزِلةِ المَكْروهِ[4]، ولِهَذا جاءَ التَّفْريقُ بَيْنَهُما بِحَسَبِ هذا المَعْنى في قَوْلِهِ تَعالى: ﴿وَيَخْشَوْنَ رَبَّهُمْ وَيَخَافُونَ سُوٓءَ ٱلْحِسَابِ ﴿٢١﴾﴾ [الرَّعْدُ: 21]، فالخَشْيَةُ: تَكونُ مِنْ عِظَمِ المُخْتَشَى، وإِنْ كانَ الخاشي قَويًّا، والخَوْفُ: يَكونُ مِنْ ضَعْفِ الخائِفِ، وإِنْ كانَ المَخوفُ أَمْرًا يَسيرًا، ولِذا وَرَدَتِ الخَشْيَةُ غالِبًا في حَقِّ اللّه تَعالَى، نَحْو: ﴿مِنْ خَشْيَةِ ٱللَّهِ﴾ [البَقَرَة: 74]، وقوله: ﴿إِنَّمَا يَخْشَى ٱللَّهَ مِنْ عِبَادِهِ ٱلْعُلَمَٰٓؤُاْ﴾ [فاطِرٌ: 28][5]

وَعلَيْهِ تَكونُ الخَشْيَةُ أَخَصَّ مِنَ الخَوْفِ، فهيَ خَوْفٌ مَقْرونٌ بِمَعْرِفَةٍ وتَعْظيمٍ[6]، وفي لطائف الإشارات: "الخوف من شرط الإيمان، ﴿وَخَافُونِ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ ﴿١٧٥﴾﴾ [آل عمران: 175]، والخشية من شرط العلم: ﴿إِنَّمَا يَخْشَى ٱللَّهَ مِنْ عِبَادِهِ ٱلْعُلَمَٰٓؤُاْ﴾ [فاطر: 28][7]".

الحَكَم والحاكِم:

الحاكِمُ: مَنْ يَحْكُمُ بَيْنَ النَّاسِ، قالَ اللّه تَعالى: ﴿وَتُدْلُواْ بِهَآ إِلَى ٱلْحُكَّامِ﴾ [البَقَرَةُ: 188]، والحَكَمُ: المُتَخَصِّصُ بِذَلِكَ، فهوَ أَبْلَغُ، قال اللّه تَعالى: ﴿أَفَغَيْرَ ٱللَّهِ أَبْتَغِى حَكَمًا﴾ [الأَنْعامُ: 114][8]، فالفَرْقُ بَيْنَ الحاكِمِ والحَكَمِ أَنَّ الحَكَمَ يَقْتَضي أَنَّهُ أَهْلٌ أَنْ يُتَحاكَمَ إِلَيْهِ، والحاكِمُ الَّذي مِنْ شَأْنِهِ أَنْ يَحْكُمَ، فالصِّفَةُ بِالحَكَمِ أَمْدَحُ، وذَلِكَ أَنَّ صِفَةَ حاكِمٍ جاريةٌ عَلى الفِعْلِ، فقَدْ يَحْكُمُ الحاكِمُ بِغَيْرِ الصَّوابِ؛ أَمَّا مَنْ يَسْتَحِقُّ الصِّفَةَ بِالحَكَمِ؛ فلا يَحْكُمُ إِلَّا

(1) الجُرْجانيُّ، التَّعْريفاتُ، ص: 101، والأحمد نكري، جامِعُ العُلومِ في اصْطِلاحاتِ الفُنون: 2/66.
(2) الراغب، المفردات: (خوف).
(3) السُّيوطيُّ، مُعْجَمُ مَقاليدِ العُلومِ في الحُدودِ والرُّسومِ، ص: 204، والمَناويُّ، التوقيف على مهمّات التّعاريف، ص: 155.
(4) العسكري، الفروق اللغوية، ص: 241.
(5) السُّيوطيُّ، الإتْقانُ في عُلومِ القُرْآن: 2/364.
(6) ابْنُ قَيِّمِ الجَوْزِيَّةِ، مَدارِجُ السّالِكين: 1/508.
(7) القول للدَّقاق شيخ القشيريّ، الرّسالة القشيريّة، ص: 65، عن القشيريّ، لطائف الإشارات: 3/455.
(8) الراغب، المفردات: (حَكَمَ)، والسَّمين الحَلَبيُّ، عُمْدَةُ الحُفّاظ: (حكم).

بِالصَّوابِ؛ لِأَنَّها صِفَةُ تَعْظيم ومَدْح[1]، ونقل الرَّازيُّ عن الواحديِّ قوله: "الحَكَمُ وَالْحَاكِمُ وَاحِدٌ عِنْدَ أَهْلِ اللُّغَةِ غَيْرَ أَنَّ بَعْضَ أَهْلِ التَّأْوِيلِ قَالَ: الْحَكَمُ أَكْمَلُ مِنَ الْحَاكِمِ؛ لِأَنَّ الْحَاكِمَ كُلُّ مَنْ يَحْكُمُ، وَأَمَّا الْحَكَمُ؛ فَهُوَ الَّذِي لَا يَحْكُمُ إِلَّا بِالْحَقِّ، وَالْمَعْنَى: أَنَّهُ تَعَالَى حَكَمٌ حَقٌّ، لَا يَحْكُمُ إِلَّا بِالْحَقِّ، فَلَمَّا أَظْهَرَ الْمُعْجِزَ الْوَاحِدَ، وَهُوَ الْقُرْآنُ، فَقَدْ حَكَمَ بِصِحَّةِ هَذِهِ النُّبُوَّةِ، وَلَا مَرْتَبَةَ فَوْقَ حُكْمِهِ، فَوَجَبَ الْقَطْعُ بِصِحَّةِ هَذِهِ النُّبُوَّةِ"[2]، وقال القرطبيُّ: وقد يكون الحكم والحاكم في اللُّغة واحدًا، وكأنَّهم يريدون الكاهن وما أشبهه، من حكَّام الجاهليَّة، فيكون المراد بالحكم الشِّيوع والجنس، إذ لا يراد به حاكم بعينه"[3]، وقيل: "الفرق بين الحكم والحاكم: أنَّ الحَكم: هو الَّذي يكون أهلًا للحكم، فلا يحكم إلَّا بحقٍّ، والحاكم: قد يكون من غير أهله، فيحكم بغير حقٍّ، فصار الحكم من صفات ذاته، والحاكم من صفات فعله، فكان الحكم أبلغ في المدح من الحاكم"[4].

(1) العسكري، الفروق اللغوية، ص: 190.
(2) الرازي، مفاتيح الغيب: 13/124.
(3) القرطبيّ، الجامع لأحكام القرآن: 6/216.
(4) الماورديّ، النّكت والعيون: 2/159.

عنوان الكتاب:
موسوعة التفسير البلاغي، المجلد السابع، سورة النساء من الآية 24 إلى الآية 114
مجمع القرآن الكريم بالشارقة، الشارقة، دولة الإمارات العربية المتحدة
*
التنفيذ والنشر: منشورات القاسمي، الشارقة، دولة الإمارات العربية المتحدة
سنة الطبع: 1444هـ - 2023م
©حقوق الطبع والنشر محفوظة لمنشورات القاسمي
الطبعة الأولى: 2023م
*
الفهرسة الوصفية أثناء النشر:
مكتبة الشارقة العامة، هيئة الشارقة للكتاب، الشارقة، الإمارات العربية المتحدة

227.366
م ق. ت
التفسير البلاغي للقرآن: سورة النساء من الآية 24 إلى الآية 114 [إشراف مجمع القرآن الكريم، قسم الدراسات والبحوث ؛ المدير العلمي امحمد صافي المستغانمي].-
الشارقة، الإمارات العربية المتحدة : منشورات القاسمي، 2023.
مج. 7 ، 804 صفحة ؛ 24x17 سم.
ردمك : 978-9948-798-59-0
يشتمل على ارجاعات ببليوجرافية.
مج. 7 : سورة النساء من الآية 24 إلى الآية 114.
1-القرآن - تفاسير نحوية 2- القرآن، بديع 3- القرآن، بلاغة 4- القرآن - سور وآيات 5- القرآن- ألفاظ أ- العنوان ب - مجمع القرآن الكريم (الشارقة، الإمارات العربية المتحدة).
قسم الدراسات والبحوث ج- المستغانمي، امحمد صافي

الترقيم الدولي : 978-9948-798-59-0
*
إذن طباعة رقم: MC-03-01-5066600 بتاريخ 2023/03/16م،
مكتب تنظيم الإعلام، وزارة الثقافة والشباب، الإمارات العربية المتحدة
*
الفئة العمرية : E
«تم تصنيف وتحديد الفئة العمرية التي تلائم محتوى الكتب وفقاً لنظام التصنيف العمري الصادر عن المجلس الوطني للإعلام»
*
الطباعة: AL Bony Printing Press - Sharjah, UAE
الإخراج الفني: عاصم محمد زكي «النجار»